

الفصل الخامس
الودائع الجامدة والمبالغ
غير المطالب بها

الفصل الخامس: الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها

معالجة حسابات الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها:-

على جميع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة بدولة قطر العمل بالاتي كل فيما يخصه:-
أولاً:- تعليمات عامة

١- تكون الجهة المختصة بتلقي واستلام الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها هي الهيئة العامة لشؤون القاصرين بدلاً من المحاكم الشرعية.

٢- يرفق مع الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى حساب الهيئة العامة لشؤون القاصرين قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية و أي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٣- تحول جميع الأرصدة الخاصة بتلك الحسابات بعد إجراء المقاصة بينها وبين أية حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لديكم إلى الحساب رقم (٢٠٧٠٢٠) لدى مصرف قطر الإسلامي باسم الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

٤- ترسل قوائم بأسماء أصحاب الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى الحساب المذكور أعلاه إلى مصرف قطر المركزي متضمنة أرصدة كل منهم والرقم الشخصي لكل منهم.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٥/٣.

ثانياً: كيفية معالجة حسابات الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها:-

١- حسابات الودائع الجامدة:-

"هي جميع أنواع حسابات ودائع العملاء لدى البنوك التي لا توجد عليها أي حركة سحب أو إيداع فعلية، وتعذر إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال حركة حساباته الأخرى أو تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به".

- تعتبر حسابات ودائع العملاء جامدة إذا انطبق عليها التعريف الوارد أعلاه بعد انقضاء المدد التالية:-

- سنة ميلادية على الحسابات الجارية .

- سنتين ميلاديتين على حسابات التوفير.

- خمسة سنوات ميلادية على حسابات الودائع لأجل ولاشعار.

- الاجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على جميع البنوك اتخاذ الاجراءات التالية بشأن حسابات الودائع الجامدة:-

١/١ وضع جميع انواع حسابات الودائع الجامدة تحت الاشراف المباشر لاحد المسؤولين المخولين، ولايتم الدخول على هذه الحسابات بأية عمليات سحب أو ايداع كما في الحسابات المتحركة الا بعد موافقة مسبقة منه.

٢/١ الاستمرار في إرسال كشوف الحسابات والإشعارات الدورية لاصحاب تلك الحسابات ومحاولة الاتصال بهم او الحصول على معلومات عنهم.

٣/١ الاستمرار في احتساب الفوائد والارباح على تلك الحسابات حسب المتفق عليه او حسب الاسعار السائدة في السوق.

٤/١ يتم تحويل ارصدة حسابات الودائع الجامدة للعميل بجميع أنواعها إلى حساب معلق يسمى (أرصدة غير مطالب بها) وذلك بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ اخر حركة اجريت على حسابات العميل المجمدة دون امكانية الاستدلال على العميل خلال هذه الفترة بعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به.

٥/١ قبل تحويل حسابات الودائع الجامدة الى حساب ارصدة غير مطالب بها، يجب على البنك التحقق من عمل تقاص بينها وبين أي حسابات مدينة او التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، على أن يتم اقفال هذه الحسابات قبل تحويلها الى ارصدة غير مطالب بها.

٦/١ يجب تحويل المتجمع لدى البنك من الارصدة غير المطالب بها الى الهيئة العامة لشؤون القاصرين كل ثلاثة أشهر مع إرفاق قوائم بأسماء اصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية واية معلومات متوفرة عنهم لدى البنك.

- تحصيل عمولات على حسابات الودائع الجامدة.

يمكن للبنوك تحصيل عمولة على الأرصدة التي تقل عن ٥٠٠ ريال قطري في حسابات الودائع تحت الطلب و ودائع التوفير الجامدة التي ينطبق عليها التعريف في الصفحة (٣٦٥) بند (١) من ثانياً من هذه التعليمات، بحيث لا تزيد العمولة المحصلة عن عشرة ريالات قطرية شهرياً.

٢- الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة:-

"هي الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج قطر ولم تقدم للصرف خلال سنة ميلادية أو مبالغ الحوالات المصرفية الصادرة والمعادة للبنك أو محل الصرافة أو لم تخصم عليه خلال فترة سنة ميلادية".

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على جميع البنوك ومحال الصرافة اتخاذ الاجراءات التالية بشأن الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة:-

١/٢ رد قيمة الشيك والحوالة الواقفة للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة سواء بالقيد في حسابه أو الاتصال به واشعاره وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المصرفية اللازمة لإثبات عدم صرف هذه المبالغ وعدم إمكانية خصمها في المستقبل على حسابات البنك أو محل الصرافة لدى المرسلين بالخارج.

٢/٢ في حالة عدم وجود حساب للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة الواقفة وعدم إمكانية الاتصال به أو الاستدلال عليه تحول مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة إلى حساب (أرصدة غير مطالب بها) بعد مرور خمس سنوات ميلادية من تاريخ إصدارها، مع أحكام الرقابة عليها ووضعها تحت الأشراف المباشر ل احد المسؤولين المخولين.

٣/٢ إذا انقضت خمسة سنوات أخرى على مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة المسجلة في حساب أرصدة غير مطالب بها المشار إليه في الفقرة رقم (٢/٢) أعلاه، يقوم البنك أو محل الصرافة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب تلك المبالغ مع منحهم مهلة شهر للمراجعة، بعدها يقوم البنك أو محل

الصرافة بتحويل تلك المبالغ إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٣- أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

"هي أرباح الأسهم التي تقرر توزيعها على المساهمين من البنوك والمؤسسات المالية المحددة في هذه التعليمات وتم الإعلان عنها ولم يتقدم أصحابها لاستلامها".

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية اتخاذ الإجراءات التالية بشأن أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

١/٣ محاولة الاتصال بالمساهمين أصحاب أرباح الأسهم في حالة معرفة البنك لهم لحثهم على استلام أرباحهم.

٢/٣ بعد مرور خمس سنوات من الإعلان عن أرباح المساهمين وعدم تسلم أصحابها لها يقوم البنك أو المؤسسة المالية بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب أرباح الأسهم غير المدفوعة دون ذكر المبالغ.

٣/٣ بعد مرور خمس سنوات أخرى بالإضافة لتلك المذكورة في الفقرة (٢/٣) أعلاه يقوم البنك بالإعلان في الصحف مرة أخرى على نفس النحو المذكور أعلاه ثم يتم تحويل أرباح المساهمين غير المدفوعة بعد مرور شهر واحد من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مع قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٤- استثمارات العملاء المستحقة وغير المدفوعة:-

"هي المبالغ والأرباح المستحقة للعملاء عن استثماراتهم في المحافظ والصناديق ومختلف أنواع الأوعية الاستثمارية التي تديرها أو تحتفظ بها البنوك وشركات الاستثمار لصالح العملاء والتي انتهت مدة الاستثمار الخاصة بها ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم مراجعتهم البنك أو شركة الاستثمار لاستلامها وعدم وجود حسابات لهم لإضافتها وعدم

ملاحظة : ما ورد في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بالفصل الأول من الباب الرابع مادة (١٤٥) بشأن السرية المصرفية

إمكانية الاستدلال عليهم أو وجود أي معلومات عنهم بعد مراسلتهم وإشعارهم كتابياً خلال تلك الفترة".

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

- يجب على البنوك وشركات الاستثمار اتخاذ الإجراءات التالية بشأن مبالغ استثمارات العملاء المستحقة غير المدفوعة:-

١/٤ تحويل تلك المبالغ إلى حساب (أرصدة غير مطالب بها) بعد مرور خمسة سنوات على استحقاقها بعد استنفاد كافة وسائل الاتصال بأصحابها طوال تلك الفترة.

٢/٤ بعد مرور خمس سنوات أخرى على بقاء تلك المبالغ في حساب أرصدة غير مطالب بها حسب ما ورد في الفقرة (١/٤) أعلاه يتم تحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين خلال شهر واحد مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٥- مبالغ أخرى غير مستدل على أصحابها:-

أي مبالغ أو مستحقات أخرى على البنوك والمؤسسات المالية المحددة في هذه التعليمات بخلاف ما سبق ذكره في البنود من (١) إلى (٤) ولم تدفع لأصحابها لعدم الاستدلال عليهم لمدة عشرة سنوات ميلادية.

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يتم الإعلان عن تلك المبالغ أو المستحقات بالنشر في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية ثم تحول بعد شهر من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات شخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٦- محتويات الخزائن غير المطالب بها:-

هي محتويات الخزائن التي يؤجرها البنك للعملاء والتي مضى عليها عامين ميلاديين دون وجود أي حركة سحب أو إيداع مع عدم تجديد العقود الخاصة بها بالإضافة إلى عدم

استدلال البنك على وجود أصحابها سواء بالاتصال المباشر أو من خلال مراسلتهم أو عن طريق وجود حسابات لهم بالبنك.

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على البنوك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن محتويات الخزائن غير المطالب بها:-

١/٦ نشر إعلان في اثنتين من الصحف المحلية أحدهما باللغة الإنجليزية بأسماء أصحاب هذه الخزائن ومنحهم مهلة زمنية لمدة ثلاثة أشهر لمراجعة البنك بشأن الخزائن المؤجرة لهم.

٢/٦ بعد انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (١/٦) يقوم البنك بفتح الخزائن التي لم يراجعها أصحابها ويجرد محتوياتها بموجب محضر جرد رسمي وبحضور شخص تعينه المحكمة المختصة.

٣/٦ تحول محتويات الخزائن إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقا بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات اثبات الشخصية واي معلومات اخرى متوفرة عنهم ونسخ من محاضر الجرد المذكورة في الفقرة (٢/٦).

٧- قواعد عامة:-

١/٧ يعمل بالتعليمات بند (ثانياً) صفحة (٣٦٥) اعتباراً من (٢٠٠٣/١٢) من قبل البنوك والمؤسسات المالية المحددة بالتعليمات كل فيما يخصه، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية مراجعة وتصنيف جميع حسابات ودائع العملاء والمبالغ والمستحقات الأخرى المذكورة في البنود من (١) إلى (٦) من هذه التعليمات والقائمة لديها، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بشأنها وفقاً للفترات الزمنية المحددة لكل منها، مع أشعار مصرف قطر المركزي بنتائج ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.

٢/٧ على البنوك والمؤسسات المالية المعنية الاحتفاظ بنسخ من المستندات والسجلات الخاصة بجميع المبالغ والمستحقات المحولة إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين

وفقا لما جاء في البنود من (١) إلى (٦) حسب المدة القانونية اللازمة للاحتفاظ
بالسجلات.

٣/٧ يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية أن تراعي إضافة نصوص في العقود
والاتفاقيات ونماذج فتح الحساب الموقعة من العملاء، وكشوف الحساب المرسله
للعلاء تذكر فيها فترات وإجراءات تجميد الحسابات والمبالغ الأخرى المذكورة
في هذه التعليمات، وتحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.